

# حكم كشف الوجه للمراه وهل المساله فيها خلاف ام لا الشيخ

## سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول هل كان بين ائمة السلف اختلاف في تغطية الوجه ام لا الجو نعم مسألة خلافية بين الائمة المتبوعين رحمهم الله تعالى ولكن لا اعلم عن احد من الصحابة انه رخص للمرأة ان تكشف وجهها بسعد صحيح ومتن آآ صريح - [00:00:00](#)

قد صح تقييدها لا تصح اسانيدها لا شك انهم مختلفون في ذلك ولكن الاقرب الى الصواب هو وجوب تغطية المرأة تغطية المرأة لوجهها قال الله جل وعلا يا ايها النبي - [00:00:27](#)

قل لاوزاجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينن عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين الله غفورا رحيمًا روى ابن جرير طريق عبدالله بن الصالح كاتب الليث عن معاوية بن حدير - [00:00:50](#)

عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله نساء المؤمنين ايها الطينا وجوههن ولا يبيدين الا عينا واحدة. وهذا اسناد قوي الى ابن عباس وخير من يوضح معنا هذه الاية - [00:01:15](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لذلك سننظر في هذه الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس من اعلم الناس بمعاني القرآن ذكر السابق في اسناد عبد الله بن صالح كاتب الليث والصدوق - [00:01:36](#)

اذا لم يتفرد او يخالف غيره وقد احتاج البخاري في صحيفته كما جاء ذلك في صحيحه وعلي بن صالحه لن يسمع من ابن عباس ولكن يروي بواسطة سعيده بن جبير وعكرمة - [00:01:56](#)

ومجاهد الاثر اسناده جيد قد امر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تغطي قدميها ولا يمكن ان يأتي الشر بتغطية القدمين ويأذن بتغطية الوجه. لانه اذا نهى عن الادنى دخل فيه - [00:02:12](#)

الاعلى كما قال الله جل وعلا ولا تقل لهما قد يفهم فاهم على الاقل ما نهى عنه لكن لما نضع عن التأنيث علم ان الضرب داخل من باب اولى فلا قياس اولوي واضح. ومحتج به حتى عند من لا يرى القياس. الا ابن حزم رحمه الله تعالى في شذوده. حين قال - [00:02:31](#)

يأتي دليل بمنع ضرب الوالدين غير هذه الاية لكنها ما كانت فيها دلالة على منع ضرب الواجب وهذا شذوذ واضح جدا في حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داوود - [00:02:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه ما تصنع النساء بميولهن يا رسول الله؟ قال يرخينه شبرا قالت اذا تنكش اقدامهن قال يرخينه ذراعا - [00:03:08](#)

ولا يزدنا على ذلك هذا الحديث صحيح صريح في تغطية او وجوب تغطية قدمي المرأة. المرأة ان تكفي قدميها فلا ينهاها عن كب اولى من باب اولى. لماذا تكون المرأة عن كف القدمين - [00:03:33](#)

ما حكمة من ذلك حل فتنة وبن الفتنة دلوقت اولى ولا سيما ان الاحاديث الواردة في المرأة لوجهها معلولة امثالها ما جاء في الصحيح الامام مسلم في طريق عبد الملك ابن سليمان عن عطاء عن جابر ابن عبد الله - [00:03:45](#)

اذا قامت المرأة قال الراوي عنه سفعاء الخدين وهذي رواية شاذة روى حديث ابن جريج والخبر في مسلم عن عطاء عن جابر ولم يذكر من سقة الناس يعني من اوساط الناس - [00:04:15](#)

وهذي رواية لان ابن جريج اوثق. لان ابن جريج في عطاء اوثق من عبد الملك نشر ذلك الامام احمد وغيره وعلى كل حتى القائلون

بكتف المرأة لوجهه يقولون ما توجد فتنة والفتنة الان قائمة بلا ريب - [00:04:35](#)

ومن ذلك اذا قضية الحجاب حجاب المرأة بعض الناس يأخذ بحديث بصرف النظر عن صحته وضعفه كحديث المرأة حديث عائشة ان يقال اه المرأة اذا بلغت المرأة سن المحيض فلا ينبغي ان يرى منها الاها هو و اشار الى وجهه - [00:05:01](#)  
كفيها وهذا خبر منكر باطل وغيره. ثم يستدعي في حديث اخر حديث المرأة سكهه الخدين. فقامت امرأة سفعاء الخدين طيب فاخذ بهذا الحديث والذي قبله بان المرأة تكشف وجهها عند الرجال الاجانب وانه لا حرج في ذلك اذا امت آآ الفتنة ثم يدع النصوص الاخرى طيب - [00:05:21](#)

قول الله جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. امر الله جل امرهم بغض الابصار. فلوجد هذه الفتنة فهل تهيئة ويحفظ فروجهم الله جل وعلا اه نهى او امر بغض الابصار قبل تحصين الفروج لماذا؟ لان اطلق البصر هو داعية الزنا - [00:05:41](#)  
للرأة ان تكشف الفتنة. ثم لو فرضنا ان هذين النصين صريحان في المسألة طيب ماذا نضع بها؟ كيف نجعله؟ الله جل وعلا يقول يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى - [00:06:01](#)  
كيف نفهم هذه الاية وعن من نأخذ تفسير هذه الاية؟ نأخذ على الصحابة رضي الله عنهم ولا عن اكابرهم وعلمائهم في معاني القرآن. ومن اعلامهم عبد الله بن مسعود كما في الصحيحين يقول لو اعلم احدا تبلغ المطي - [00:06:21](#)  
اعلم مني بكتاب الله لرحلت اليه. وبعده ابن عباس وهذه المقالة قال ابن عباس قبل ان يكبر قال ابن مسعود قبل يكبر ابن عباس عمر ابن عباس صار اعلى من ابن مسعود بمعاني القرآن. كما ذكر ذلك و اشار اليه شيخ الاسلام وغيره. وابن عباس الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه - [00:06:41](#)

في دين الله وقد سبق اهل العلم على انهم من اعلم الناس بمعاني القرآن. وكان امير المؤمنين عمر يسأله روى عنه ابن جرير بسند قوي عبد الله بن صالح عمه معاوية عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال امر الله نساء المؤمنين ان يوطين وجوههن ولا يبدن الا عينا واحدة - [00:07:01](#)

هذا سند قوي. عبد الله بن صالح كاتب الليل. وان كان سيء الحق. الا ان البخاري احتج بصحيفته في صحيحه واذا لم يخالف ولم يأتي بمنكر عليه تقبل روايته علي بن طلحة منقطع عن ابن عباس ولكن يروي بواسطة سعيد بن جبير وعكرمة - [00:07:21](#)  
تلفتت علة الانقطاع. فهذا معنى هذه الاية. واما حديث آآ صحيح مسلم فقال امرأة بسبعاء الخداين هذه الرواية الشاذة. جاءت من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر في صحيح الامام مسلم. ورواه مسلم وغيره - [00:07:41](#)  
ابن جريج عن عن ابن عباس فقالت امرأة من صفة الناس ما في سبعة وخدين وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى ايها يقدم في عطاء عبد الملك او ابن جريج؟ قال يقدم ابن جريج. في حكم على رواية عطاء عبد الملك عن عطاء بالشذوذ - [00:08:01](#)  
وخبونا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وليس في شيء من هذه الرواية. فهذه الرواية الشاذة. فالمقصود تقرير قاعدة عامة الانسان اذا يجمع بينهم. ما استطاع ان يجمع يرجع على حسب ما ظهر له من الدلة. اما كونه ياخذ بجزئية او يتناول حديثا واحدا ويدع عشرات - [00:08:21](#)

الاحاديث فهذا غلط في الاستدلال. وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى وغيره ان هذا المسلك من مسالك اهل البدع. فهم الذين يأخذون بنص عام في عرض النصوص الخاصة ويأخذون بنص ويداع النصوص الاخرى. هذا غلط. على قد اطلاق الانسان يحاول الجمع بين النصوص. فيحمل - [00:08:41](#)

المقيد فيزول الاشكال وحمل مطلقا على ذاك وجب. تحت حكمه واذا استقصى الانسان وبذل جهده وترجح لان هذا القول هو الراجح فلا يعذر عند الله جل وعلى ما دامت متوفرة في الات الاجتهاد واستقصى في ذلك والله اعلم - [00:09:01](#)